

اسمهم والمدراض سما ولان الاستحقاق بالغناء وغنائه على كسنة اسكال الرجل لانه للكد والفرق
التي في الرجل للثبات والغير والاي حصة ما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى الفارس سهمين والرجل سهما فنعاهن فعلاه فوج الى قوله ونحوه قال عليه السلام للفارس
سهما وللرجل سهم كين وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين واذا
تعارفت لا يتاخذ من حج رداية عينه ولان الكد والفرق من جنس واحد فيكون غنائه مثله الرجل
فينقل عليه سهم لانه تعذر مقدار الزمان لتعذر معرفته فيدار الحكم على السبب الظاهر للفارس سببان
النسب والنسب والرجل سبب واحد وكان استحقاقه على صفة نفسه ولا يتسهم الا للفارس واحد وقال
ابو ايمن في سهم الفارس ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اسم للزينة ولان اللؤلؤ قد يعي فيحتاج الى
الافر ولها ان البراكين اويس ناد فرسين فلم يتسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للفارس واحد ولان اسكال
يتحقق بزينة دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا الى اسكال عليها فيسهم الرجل وحده
لا يتسهم للثبات الفارس وما روي محمود على التنفيل كما اعطى لسلمة بن كلاب سهمين وهو رجل والبرازين

والعناق سوار لان الارباب مخاف الى جنس الفرس والتمسك قال الله تعالى ومن رباط الفرس ليرهبون بهنهم والسد وهو كرم اسم
الفرس يطلق على البراذين والبراذين والمجنين والمفرق والظليان واحد اولان العربي وان كان في الطلب والمهرس
فالمهرس ذو ارجل اثنين مطلقا في كل واحد منهما منقبة معتبرة فاستويا ومن دخل دار الحرب فارتقت فقتل فقتل
سهم الزينة وحده جعل راجلا فارسا حتى سهم راجل وجواب السبق في سهمه على ما يسهه وهكذا روي ابن الجوزي
عن ابن خنيس ربه سهم الفرس في النسيان والي جعل ان المعبر عند ما حالته المجاوزة وعندده حالته انقضاء
الزينة لانه ان السبب هو النسيان والتمسك في حال الشخص عند المجاوزة وسيله الى السبب كما فزع من البيت
تعلقين انما يقال بل على اسكان الوقت عليه ولو تعذر او تعذر لعقد بشهود الوقعة لانه اقرب الى القتال ولان
المسلكي وزنه انفسها قال لانه يلحقهم الخوف بها والحال بعد ما حالته الدوام ولا معتبر بها ولان الوقت على حقيقة القتال
معتبر وكذا في شهود الوقعة لانه حال القتال الصغين فقام المجاوزة فقامه اذ هو السبب المنفصل اليه ظاهر اذ كان على قصد
في غير حال الشخص حالته المجاوزة فارسا نور اجلا ولو دخل فارسا وقاتل راجلا الصيق المان سيق لهم الفرس بالقتال
ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه او اجره او رهنه في رواية الحسن عن ابن خنيس ربه سهم الفارس لو كان
بالحكم ومن ظاهر الرواية سيق لهم الرجالة لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يكن من قده بالمجازرة
والقتال فارسا ولو بعد النزاع المستقطب منه النسيان وكذا اذا باع في حاله القتال عند البعض والاصح انه لا يسقط لان
البيع يدل على انه غرضه التجارة فحقيقه الا انه يتصرف بغيره ولا يتسهم المملوك ولا المرأة ولا الصبي ولا ذمي ولكن يرضع لهم على
ما روي الامام عمار بن ابي ابي سلمة كان لا يتسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضع لهم ولا استعان باليهود واليهود
الذين يرضعونهم شيئا من الغنم يعني لم يسهم لهم ولان ليلهم وعبادة والذين ليس من اهلها والطبي والمرأة بما فرج عنه و
عند المهرس فخره والعبد لا يكتسب المولى ولا منعه الا انه يرضع لهم خوفا على القتال مع الظهار والخطا رتبهم والملايت بمنزلة
العبد لقيام الرق وتوهمه بغيره فممنوع المولى عن الرجوع الى القتال ثم العبد يرضع له اذا قاتل لانه دخل خدمة المولى فصار
تاجر والمهرس يرضع لها اذا كانت تدوى الجرحى وتقوم على المرقن لانها ما فرقة عن حقيقة القتال فقيام هذا النوع
فان لا يرضع لغيره الخصال فخرت العبد لانه قادر على حقيقة القتال والذمي انما يرضع له اذا قاتل اودله
المهرس ولم يقاتل لان فيه منفعة للذمي لان يرضع له السهم في البلاية اذا كانت فيه منفعة عظيمة و

وهو جاز فانما اجازته
القتال مشغول بالقتال
قال في المهرس
وهو جاز فانما اجازته
القتال مشغول بالقتال
قال في المهرس
وهو جاز فانما اجازته
القتال مشغول بالقتال
قال في المهرس

وجود بالصفحة على ما بين والصفحة على قدر الملك في الشركة فكان الرجاء على ما بين
في الوجه لستى عما يملكه الصفح لانه من مواها من حيث ان كل واحد منهما يملك في ان صاحبه
في الشركة الحاصفة ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاعطياء وما اعطاه كل واحد منهما او احتطبه
وعلى هذا الشركة تباخذ كل من مباح لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطراف
مع الوكيل يملكه دون الشركة ولا يصح بائنا عنه وانما نسبت الملك لهما باخذ وارجاز المباح فان اخذوا
في سبب الاحتطاب وان اخذوا احداهما لم يجعل الاخر شيئا فهو للعامل لوجوب السبب منه وان عمل احد
من قلعه احدهما وجعل الاخر او قلعه وقبضه وحمله الاخر فلهما من اجزئته بالتعاين عند يد ربه
ز به نصف من ذلك وقد عرفت في موضع قال وادوا شركا ولا احد لهما جعل ولا جاز راوية يستحق
في الشركة والكسب كله للذي استحق وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب الميحل وان كان
يبيع اوفاد الشركة فلما نتقها وباع على ارجاز المباح وهو الماراد ما وجوب الاجر فلان المباح اذ
يق وقد استوفى منافع ملك الغير او الميحل او الرجاء في بيعه في غير ذلك فله اجره وكل شريك في
ويستل شرط التوافق في ان ارجاز فيه تابع للمال فيستقدر قدره في ان الرجوع تابع للذي في المال
في بالتسوية وقد قدرت من الاحتطاب على قدر راس المال واذا مات احد الشركتين او ارب
ت الشركة لانهما متضمن الوكالة ولا بد منها ليعتق الشركة على ما في الوكالة تبطل بالموت وكذا
من الممانعة لانه بمنزلة الموت على ما بينه من قبل ولا فرق بين ما اذا علم الشريك بموت صاحبه
نظارة الوكالة بطلت الشركة بغير ما اذا جاز الشركة ملك الرجاء وما في الشركة في ان كل واحد منهما يملك في ان صاحبه

لا يترقب عليه بل يترقب بغيره اذا ملكه ولا يترقب ملكه لا يترقب منه بشرط المالك الا اول الوجه الذي يترقبه قان
ان المالك الموقوف عليه
منه ربه المدان لمقتضى من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا التمس
بجوز ان اصل القبض عنده بشرط فكذا ان يتم به وهذا فيما يحيل القسمة فاما فيما لا يحيل القسمة فيجوز مع الشئ
في الماتمة بغيره بالهتة والصدقة المنقذة الا في المسحوق والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحيل القسمة ايضاً
في الشركة لان جاز الشركة من المخلو من بعد ذلك ولان الممانعة فيها في غاية القبح بان يقصر الموقوف سنة في البيع
في وقت وتجدد خطمها في وقت بخلاف الوقف لا يمكن الاستعمال وقسمته العلة ولو وقف الكلام ثم استحق اجر
في البيع عند محمد رحمه الله لان الشيوع مقارن كافي الهبة بخلاف ما اذا رجح الواهب في البعض او رجح الوا
المتقدمين بعد موت الميراث وقد ذهب او وقف في مرضه وفي المال ضيق لان الشيوع في ذلك كاره ولو استحق
لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جازن لا يبعد او على هذا الهبة والصدقة المملوكة قال ولا يتم الوقف عند
حتى يحيل آخره بجهة لا يتطوع ابد افعال الموقوف اذ لا يبيح غيره الا يتطوع بخارجه كما في التمس وان لم يسهم لمانان
نصف وقال الملك بدون التمس والتمس يتايد كالعق فاذ كانت له ثمة يوم انقضاء الماتمة فترى عند
مستطارة كالتسوية في البيع ولا يبيح بغيره ان المقصود هو التسوية الماتمة
ان احرف الى جهة تتطوع مرة بالعرف الى جهة يتايد صحيح في الوجوه وقيل ان التمس بشرط الاجماع الاعتراف
فان شرط ذكر التمس لان لفظ الوقف والصدقة منسوبة عنه ما بينا انه ازاره الملك بدون التمس
قال في الكشاف في بيان قوله فضا في لفظه اروان يسهم وهذا هو الصحيح وعند محمد رحمه الله
انها صدقة بالمنفعة او بالعلمية وذلك قد يكون موقفاً وقد يكون موقفاً ولا يكون موقفاً
وقيل في جاز لان جاز من الصحابة رضي الله عنهم وهو ولا يكون موقفاً
وقال في الكشاف في بيان قوله فضا في لفظه اروان يسهم وهذا هو الصحيح وعند محمد رحمه الله

هذا هو الأصل في النسخ
والنسخ هو الذي يثبت
بما لا يثبت به غيره

لان التقدير بها ثبت بالنقص فلا ينقص عنها ولا يجوز الصالح على الزيادة بخلاف الصالح على الاقل لان حصة
مدان المصنف وحمل الميراث على الرادحجي مال المالك ينقص ان لم يسلم شي محققا للفايدة ولم الولد والميراث
به العن اذا كان الرادحجي حيا للمولى ما فيه من احيائه ملكه ولورده بعد مائة لا جعل فيها ما لا يخفى امتقان بالمرتبة
لان الرادحجي المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الاقل فلا جعل لان حيا لا يتغير عن الرادحجي
بما والتم اطلاق الكتاب قال وان ابي من الدين روه فلاش عليه لانه امانة في يده لكن هذا اذا ائتمده وذكرناه في
قصة قال رضي الله عنه وذكر في بعض النسخ انه لا يمكن له وهو صحيح الفيد لانه في معنى البيع من المالك ولهذا كان ان يحسن
ان حتى يستوفي في الجمل بمنزلة البيع بحسب المسح كاستيعار الثمن وكذا اذا مات في يده فاش عليه ما قلنا ولو علق المولى
فانها بالانفاق في كاف العبد المسترق وكذا اذا باع من الرادحجي البديل والردوان كان له حكم البيع كمنه بيع من غيره فلا
يثبت الثمن الوارد من بيع مالم يقبض فانه قال وينبغي اذا اخذه ان يشهد وقت اخذ الاجل له عند ما انزلت الا
انه اخذ لنفسه وصار كما اذا اشتراه من الاجنبي او اقربه او ورثه فوه على ماله لا جعل له لانه رده لنفسه الا اذا
له ان اشتراه ليرده فيكون له الجمل وهو متبرع في اداء الثمن وان كان الايقن ردها فاجعل على الميراث لانه حيا بالثمن
ان حقه اذا استيعار منها والجعل بمخالفة اختيار المالكية فيكون عليه وليرد في حيا الرهن وبعده سوار لان الرهن
الميراث وانه اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر فتعود الدين عليه واليك على الا
وما كرتن الدوار وتليده عن اخذ بالخذار وان كان يظن بان فعل المولى ان اختار فقار الدين
ان للرد لانه مؤنة المالك والمالك فيه كالموقوف فيجب عليه ان يستقره وان كان جانيا على
عود المنفعة اليه وعلى المولى ان اختار الوفاء بعدد ما السهم وان كان موهبا فاعقل
واهب في هبة بعد الرد لان المنفعة للواهب ما حصلت بالرد بل يترك الموهوب
لان لصبي فاجعل في مال لانه مؤنة ملكه وان كرهه وصية فلا جعل له لانه هو الذي يتولى الميراث

وقفت لانه اذا تقهبا بمن دون الشئ عند احسبه ربه العيس على ملك الوارث
المنفعة بعد دونه والصدق بالمعروف لا يبع فلا يجوز الوفاء الا عند الوارث والاصل في الاصل
وعند ما جسد العيس على حكم ملك العبد فيقول ملك الوارث عند الوارث وهو يورثه
فانما هو الشئ بالبدليل لما قول النبي عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يصدق براض
لوهب ولا توفت ولا ان الحاجة تامة الى ان يكون الوقت من ليعمل ثوبه للميراث على الدوام وقد امكن
قال اذ لم يظن في الشئ وهو السجدة جعل كملك وله قول عليه السلام ان يحسن من فرائض الله تعالى ومن شئ
بالمالك باق فيه بدليل انه يجوز الانتفاع به ورأيت وسكني وغير ذلك والمالك فيه للوارث الا ان له
فانها وكتب الوارث فيها الا انه يصدق بملكه فصار شبيه العارية ولانه يحتاج الى التصديق بالعلمة
لان لا يمكن ان يزل ملكه لاني ملك لانه غير مشروء مع تقاير كالتأنيته بخلاف الاعناق لان
بجدة خالصا لانه لا يجوز الانتفاع به ههنا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يبق خالصا لتمام
بلا يرفل ملك الوارث الا ان يحكم به المالك او يعلقه بكونه وهذا الى ان ملكه صحيح لانه قضاء في
فالصحة لا يورثها الا انه يصدق بما فوه به العبد كمنزلة الوصية بالنافع مؤنبا اخذت والميراث
خلاف الشئ في رهنه الله ولو اوقف من رهنه قال الطحاوي رهنه الله او كمنزلة الوصية بعد الوصية
وعند ما يلزم الا انه يقسم من الثلث والوقف سنة الوارث من جميع المال واذا كان الملك يورثه
عند الميراث رهنه الله وهو قول الشافعي رهنه الله كمنزلة الاعناق لانه اسقاط في
لان رهنه الله كما ثبتت فيه في ضمن التسليم الى ان التملك من الله تعالى
فانها كمنزلة الوارث قال واذا رهنه الله



هذا هو الأصل في النسخ
والنسخ هو الذي يثبت
بما لا يثبت به غيره

وإذا صدق قيل لا يجزئ على الدفع كالكسب في بعض الوديعه وقيل لا للمالك ههنا في ظاهر والموقوف ملك ظاهر والصدق
عليه لأن الامور به التصرف لغرضه عليه السلام فان لم يأت بمعنى حاجتها فليصدق بها والصدق لا يكون على غير فاشبه
المزوجه فان الملتقط فني لم يجز له ان يتبع بها وقال ان في ربه السد يجوز لقوله عليه السلام في حديثه ان ربه
فان جازها فادونها اليه والافان يتبع بها وكان من المياسر ولانها يباح للغير على كسبه على رخصها ههنا
فيه وذلك ان الباطن يباح له الاستماع بالارضا لا لطلاق النصوص والارضا للفقهاء وبنوا او بالاجازة فيسقط ما وولا
الغنى ثم على الاخذ لاحتمال افتقاره في عدة الترتيب والغير قد يتولى الاحمال كمنه في بيعها واستماع الباطن
بانه مام وهو جاز باذنه وان كان الملتقط فقيرا فلا بأس بان يتبع بها لانه من تحقيق النظر من الجاهلين

الدفع اليه غيره وكذا اذا كان الغير اباه او ابنة او زوجته وان كان هو عننا لما ذكرنا **كتاب**
احدة افضل من حق من يقوى عليه لانه من اجابته واما الفاعل فقد قيل كركت وقيل تركه افضل لانه لا يخرج ملك
المالك ولا ذلك الا بقى ثم اخذ الاقرب اليه الي السلطان لا بد لا يغيره على صفة بنفسه بخلاف اللقطة ثم
الابن اليرحسبه ولو وقع الحال للحسبه لانه لا يؤمن على الابن من الابان ثانيا بخلاف الفاعل قال ومن رده الابنة
من ميرة طاهرة اباها فاعده اقل عليه جعله اربعين درهما وان رده لاقبل من ذلك فحسابه وهذا استحسان

له شيء الا بشرط وهو قول ان في ربه العبد لا يمتد بغيره فاشبه العبد الفاعل ولنا
على وجوب اصل الجعل لان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب ما دونها فاجز
فيما دون ثلثها وتلقيا ولان الجعل اجزى حاهل على الرده او الحسبه فانه نادره
بالتسليم ولكم في الخصال فاشبهه ولان الحسبه الى صيانة الفاعل دونها الى صيانة الابن كما في
سيف في الردع دون البسوا بطلانها او فحوض الي راي القاصي وقيل قسم الاربعين على
قاله وان كانت قيمته اقل من اربعين فيفضل له قيمته الا درهما قال رضي وصدق

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ
أَلْمَهْأَلَهْ